

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 541 من 491 | كتاب

النكاح | باب وليمة العرس | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وخمسة واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

[00:00:38](#)

كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن وليمة العرس في اول الباب عند قوله وتجب في اول مرة اجابة مسلم يحرم هجره اليها ان

عينه ولم يكن ذم منكر - [00:01:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا في ضوابط وجوب

اجابة الدعوة الى وليمة العرس. نعم اولا ان يكون الداعي مسلما - [00:01:18](#)

فان كان الداعي غير مسلم لم تجب اجابته ثانيا ان يكون مسلما لا يجوز هجره كالفاسق الذي يهجر لاجل ان يرتدع فهذا لا تجاب

دعوته اذا كان لذلك زجرا له - [00:01:37](#)

عن معصيته نعم ثالثا الا يكون فيها منكر فان كان فيها منكر فقد سبق في الحلقة السابقة بيان ما يجب على المدعو والتفصيل في

ذلك. نعم رابعا ان يعينه بالدعوة - [00:02:04](#)

فان دعا الجفل اي وقف في مسجد او في مجتمع او ارسل رسولا وقال من لقيته فادعه فانه لا تجب عليه الدعوة لانه لم يعين بها. نعم

قال فان دعاه الجفلة او في اليوم الثالث - [00:02:30](#)

او دعاه ذمي كرهت الاجابة. كذلك من شروط اجابة الدعوة ان ان تكون الدعوة مشروعة. ان تكون الوليمة مشروعة وهي الوليمة

التي تكون في اول يوم او في ثاني يوم - [00:02:52](#)

يعني اذا كررت مرتين الاولى حق والثانية معروف وتجب اجابة الدعوة اليها. اما الثالثة اذا كان الثالث مرات فالثالثة رياء وسمعة

وغير مشروعة فلا يجيبها لان في اجابة المسرفين تشجيعا لهم - [00:03:07](#)

على الاسراف. نعم او دعاه ذمي اذا دعاه ذمي لم يجب عليه اجابة الدعوة. لان هذا من حق المسلم على المسلم وهذا ليس بمسلم فان

رأى المصلحة في اجابة دعوته - [00:03:30](#)

فانه يجيبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال ومن صومه واجب؟ دعا وانصرف يجب اجابة الدعوة على الصائم والمفطر

فاما الصائم فان كان صومه واجبا كصوم قضاء من رمضان - [00:03:48](#)

او صوم كفارة او صوم نذر فانه يحضر ولا يأكل لا يجوز له ابطال الصيام الواجب قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والفقهاء يقولون ومن

دخل في فرض موسع حرم قطعه - [00:04:12](#)

فيحظر ويدعو ثم ينصرف لانه يتحقق انه اجاب الدعوة. نعم. وبدل الاكل يدعو ومما ورد في هذا انه يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ثم ينصرف - [00:04:34](#)

اما ان كان صومه تطوعا فهو بالخيار ان شاء افتراء واكل لان الصوم التطوع يجوز قطعه لا سيما للمصلحة بمثل هذا اذا كان يجبر خاطر الداعي فانه يفطر بتأكد عليه الافطار - [00:04:57](#)

اذا كان يجبر خاطر الداعي ولو لم يأكل انكسر خاطر الداعي فانه يفطر ترجيحا للمصلحة وان شاء ان يدعو وينصرف فله ذلك نعم والمتنفل يفطر ان جبر ان جبر خاطر صاحبه - [00:05:19](#)

وان كان صاحبه لا يتأثر بعدم الاكل فانه بالخيار ان شاء افطر وان شاء لم يفطر. نعم. ولا يجب الاكل لا يجب الاكل على المدعو حتى ولو كان مفطرا لانه قد لا يتلائم معه الطعام - [00:05:41](#)

او لا يريدوا طعاما والغرض ما هو ليس الاكل الغرض هو اجابة الدعوة والحضور. نعم. وقد حصل فاذا اكل يحصل بذلك جبر خاطر صاحبه واذا لم واذا لم يرد الاكل - [00:06:01](#)

فانه لا يجب عليه وانما يستحب له جبرا لخاطر صاحبه فقط. نعم واباحته متوقفة على صريح اذن او قرينة اباحة طعام الغير متوقفة على احد امرين الامر الاول الاذن باكله. نعم - [00:06:16](#)

قال الله قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه الامر الثاني القرينة الدالة على رضاه واذنه بذلك. كما اذا قدم الطعام اذا قدم الطعام وهياًه للاكل - [00:06:37](#)

فهذه قرينة على الاباحة فانهم يأكلون منه ولو لم يقل كلوا وكذلك قالوا في طعام قريبه او صديقه غير المحرز فله ان يأكل من طعام قريبه او صديقه لان القرينة تدل على - [00:06:56](#)

اذني صاحب هذا الطعام نعم قال وان علم ان ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره والا ابى اذا كان في الوليمة منكر كما هو واقع الان في كثير من الولائم - [00:07:21](#)

فهذا ان كان المدعو يقدر على ازالة المنكر وجب عليه الحضور وازالة المنكر لان هذا فيه عبادتان العباداة الاولى اجابة الدعوة. نعم. والعبادة الثانية ازالة المنكر. فيحظر ويزيل المنكر نعم - [00:07:41](#)

قال والا ابى وان كان لا يقدر على ازالته فانه يأبى الحضور وهذا من هجر العاصي وهجر المبتدع حتى يرتدع نعم وان حضر ثم علم به ازاله اذا لم يعلم بوجود المنكر - [00:08:03](#)

وحضر ثم علم ان في الحفل منكرا فانه لا يسعه السكوت فان كان يقدر على ازالته ازاله قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه - [00:08:22](#)

فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان فاذا لم يقدر على ازالته فانه ينصرف ولا يبقى في المكان. نعم. قال فان دام لعجزه عنه انصرف. ان دام المنكر فانه ينصرف - [00:08:41](#)

ولا يبقى في المكان الذي فيه منكر وهو لا يقدر على ازالته. وهذا من الانكار بالقلب الانكار بالقلب ليس معناه ان تبقى في مكان المنكر. نعم. وتقول انا منكر بقلبي. لا - [00:08:59](#)

معناه ان تفارق المكان وتبتعد عنه هذا معنى انكاره بالقلب. نعم وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير اذا علم ان في الوليمة منكرا كما لو قالوا انهم يصورون النساء او نعم. او يعملون اشياء لا تظهر - [00:09:14](#)

في الحفل وانما هي في مكان اخر من الحفل كما كان تكون عند النساء او في غرفة العروسين او ما اشبه ذلك فانه للخيار ان شاء ان بقي وان شاء - [00:09:37](#)

انصرف لانه لم يظهر المنكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى من رأى منكم منكرا نعم قال وكره النثار والتقاطه كره وكره النذار والتقاطه النثار هو ان يطرح - [00:09:54](#)

شيئا من النقود او شيئا من الفواكه او الحلوى على الناس هذا مكروه لما فيه من اه لما فيه من السفاهة ويكره التقاطه يكره

للحاضرين ان يلتقطوا لما فيه من الازدحام - [00:10:11](#)

والمدافعة ولما فيه من نقص المروءة فهذا الامر يكره النفاق يعني عمل النثار واذا حصل ونثر يكره للحاضرين التقاطه ترفعا عن هذه الدنيا. نعم ومن اخذه او وقع واذا كان يريد - [00:10:33](#)

ان يتحف الحاضرين او ان فانه يوزع عليهم ما اراد توزيع. نعم. وليس نفارا ونهبة. نعم احسن الله اليكم. قال ومن اخذه او وقع في حجره فله بماذا يملك النزار - [00:10:56](#)

يملك باحد امرين. الامر الاول ان يقع في حجره فهو له لانه قد حازوا ولم يحصل مزاحمة الامر الثاني اذا اخذه حصل عليه فانه يملكه بحيازته نعم النثار احسن الله اليكم يكون في ولائم العرس او في غيرها ايضا - [00:11:13](#)

هو الظاهرة انه في ولائم العرس. ولذلك ذكروه فيها. نعم احيانا في تزامم الحجاج في الموقف يكون بعض المتصدقين ياخذ سيارة كاملة يتصدق بها ثم ينثرها على مجموعة ويحدث زحام هذا لا لا - [00:11:37](#)

ايضا هذا غير مناسب. تكون صورة من صور النذار يعني. هذا العمل غير مناسب. هو ليس لا يسمى نثارا لانه ليس في حفل زواج ولكنه يكره او لا يليق من ناحية ما يحصل - [00:11:55](#)

من الزحام ومن المغالبات ومن الانتهاب ايضا فلو ان الالهانة للناس فلو انه وزعه عليهم توزيعا منظبطا لكان احسن. نعم. اثابكم الله قال ويسن اعلان النكاح والدف فيه للنساء يسن اعلان النكاح - [00:12:11](#)

ولا يجوز كتمانها بل ان بعض العلماء يرى انه اذا تكتم عليه وتستر انه لا لا يصح وانه يحرم ليكون الاعلان فارغا بينه وبين الزنا. نعم واعلان النكاح يحصل بامور - [00:12:34](#)

اولا الاشهاد عليه عند العقد ثانيا عمل الوليمة ثالثا الظرب عليه بالدف فرض عليه بالدف المعروف عند العرب وهو الدف المغلق من جهة واحدة لا من الجهتين كن مغلقا من جهة واحدة - [00:12:53](#)

بالجلد او ما اشبهه فتضرب عليه النساء خاصة ولا لا يضرب الرجال بالدفوف وانما ضرب الدف للنساء خاصة فيما بينهن في اعلان النكاح ولا بأس ان يغنين فيما بينهن بالغناء الذي ليس فيه طرب وليس فيه - [00:13:18](#)

آآ مجون وليس على طريقة المغنين المطربين المعاصرين وانما يكون غناء بالصوت المجرد صوت النساء او بصوت المرأة المجرد ولا يكون معه مزامير ولا معازف ولا يكون فيه تسجيل باشرطة - [00:13:43](#)

ولا يكون فيه مكبر صوت بل يكون بصوت عادي بين النساء خاصة ولا يظهر الصوت بحيث يسمعه من في الشارع او يسمعه الرجال لان صوت المرأة اذا كانت تغني وتضحك ترخم صوتها يكون فيه فتنة - [00:14:07](#)

نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب عشرة النساء لما تم الزواج واقامت عليه وحصل الدخول واقامت عليه الوليمة ذكر المصنف رحمه الله ما يترتب على هذا في المستقبل - [00:14:32](#)

وهو ما يكون بين الزوجين من الوئام والمحبة وبذل كل واحد من الزوجين للآخر ما يجب عليه قال الله سبحانه وتعالى وعاشروهن بالمعروف والعشرة هي الاجتماع ومنه العشيرة والمعشر لاجتماعهم - [00:14:57](#)

كالعشرة بين الزوجين عبارة عن اجتماع الزوجين وحسن التعامل فيما بينهما لان هذا مقتضى لان هذا يأصل المحبة في القلوب والله جل وعلا جعل بين الزوجين مودة ورحمة فالعشرة بالمعروف - [00:15:22](#)

تأصل المحبة وتثبتها بينما عدم العشرة مما يظعف المحبة او يزيلها من القلوب فلذلك قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي من غير اه اساءة ومن غير مخالفة لما جرى به العرف في المجتمع المسلم - [00:15:46](#)

فالمعاشرة تكون بالمعروف بالامور المباحة والامور الطيبة والعادات الحسنة والاخلاق الفاضلة ولا تكون العشرة بمنكرات بان يعمل منكرات ويقول هذا من العشرة بان يجلب الات اللهو والات العزف الى البيت - [00:16:13](#)

او ينصب الدشوش على السطح وآآ يجعل البث داخل البيت البث الفاسد ويقول هذا من العشرة بالمعروف بل هذا من المنكر وهذا مما يسبب الفراق بين الزوجين عقوبة للزوج على هذا التنكر لهذه النعمة - [00:16:37](#)

ولهذا قال بالمعروف عاشروهن بالمعروف بالاعتدال بالاحتشام بالخصال الطيبة بالاخلاق الفاضلة لا بالمنكرات والمحرمات الاداب المستوردة من الكفار والاعداد والتقاليد الفاسدة الواردة من المجتمعات الهابطة فان هذا ليس من المعروف - [00:17:00](#)

بل هذا من المنكر وقال للزوجة ان زوجها هو جنتها ونارها وقال عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها - [00:17:30](#)

والله جل وعلا يقول يقول سبحانه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة لهن على الازواج من الحقوق مثل الذي للازواج عليهن من الحقوق ويزيد الرجال عليهن درجة وفسرت هذه الدرجة بانها الطلاق - [00:17:55](#)

في ان الله جعله بيد الزوج خاصة فالحاصل انه يجب على كل من الزوج والزوجة ان يعاشر الاخر بالمعروف حتى ولو كره الزوجة فانه يعاشرها بالمعروف لما يترتب على ذلك من العواقب الحميدة - [00:18:22](#)

قال تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك المؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا رضي منها خلقا اخر - [00:18:47](#)

قال عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ربما يرزق منها ولدا ينفع الله به او كما قال رضي الله عنه فالحاصل ان العشرة الطيبة مطلوبة بين الزوجين ولا تنسى الظابط الذي ذكره الله - [00:19:07](#)

وهو قوله بالمعروف نعم. بان لا يخرج هذه العشرة عن حد المعروف المعتدل آآ المفيد المتلائم مع الخلق المسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله يلزم الزوجين العشرة بالمعروف. يلزم كلا منهما نحو الاخر - [00:19:28](#)

العشرة بالمعروف ولا يسيء الى الزوج الى زوجته ولا تسيء الزوجة الى زوجها لا بالكلام ولا بالفعل ولا بسائر التصرفات بل كل منهما يفعل ويقول حسنا مع الاخر. نعم. ويحرم مطل كل ويحرم مطل كل واحد منهما بما يلزمه للاخر والتكره - [00:19:50](#)

ولبذله ومما يدل على العشرة بالمعروف بين الزوجين قوله تعالى والصاحب بالجنب واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار للجنب والصاحب بالجنب - [00:20:19](#)

وابن السبيل فسر الصاحب بالجنب بانه الزوج او الزوجة نعم فجعل الله له حقا من الحقوق العشرة. نعم ويكره ويحرم مطل كل واحد منهما بما يلزمه للاخر والتكره لبذله. يحرم على الزوج - [00:20:40](#)

المماثلة بحق الزوجة والتأخر في اداء حقها وكذلك الزوجة يحرم عليها المطلوب حق الزوج وهو التأخر عن ادائه وعدم الانقياد له او حتى لو اداه وهو كاره فان هذا يحرم - [00:21:03](#)

من هاد المستوى. حتى ولو كان كارها لادائه فانه يحرم عليه كراهية ذلك لان هذا كراهية للحق كراهية للحق نعم قال ويحرم مطل كل واحد منهما بطن كل كل واحد بما يلزمه للاخر والتكره لبذله. اي نعم يلزم يحرم الامران اولا المطل او الامتناع - [00:21:31](#)

من اداء العشرة للاخر وثانيا كراهية ذلك ولو اداه لان هذه كراهية للحق الذي يجب عليه ويجب على المسلم ان يؤدي الحق الذي عليه طيبة به نفسه نعم واذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها - [00:22:00](#)

في بيت الزوج ان طلبه اذا تم العقد عقد النكاح على الوجه الصحيح مستوفيا لاركانه وشروطه فانه يكون قد انعقد النكاح وصار وصارت زوجة له اما قبل ان يتم العقد - [00:22:27](#)

فلا يجوز للزوج او للخاطب ان يخلو للمخطوبة او ان تسافر معه كما يفعله بعض المتحللين من الاخلاق في البلاد الغربية او في من يقلدهم ممن ينتسبون الى الاسلام بانه اذا خطبها يتوسع في الاختلاط - [00:22:50](#)

بها والسفر والخلوة بها ويزعمون ان هذا من من التجارب بينهم فهذا حرام لانه اجنبي اجنبي منها وهي اجنبية منه او مجرد الخطبة والقبول لا يبيح للزوج ان يخلو بمخطوبته - [00:23:15](#)

ولا ان يسافر بها ولا ان آآ يستمتع بها باي نوع من انواع المتعة لانهم اجانب. فاذا تم العقد فقد احل الله له هذه الامور وصارت زوجة له ويجب تسليمها له بشرطين. الشرط الاول - [00:23:41](#)

ان ان تكون يوضع منه يوضع مثلها فان كانت صغيرة لا يوطاع مثلها لم يجب تسليمها لانها لا لا اهلية فيها للاستمتاع نعم يوطأ مثلها

في بيت الزوج ان طلبه - [00:24:09](#)

ويكون تسليمها في بيت الزوج ولا ولا يجوز لا لاهلها ان يقول تأتي الى بيتنا او تأتي اليها في بيتنا لان هذا حق للزوج ان تسلم له في بيته - [00:24:29](#)

اذا طلبه اما اذا لم يطلبه ورضي بان يأتي اليها في بيتها او في بيت اهلها فهذا حق له نعم قال ان طلبه ولم تشتت دارها او بلدها هذا هو الشرط الثالث - [00:24:46](#)

اذا لم تشتت دارها ان تبقى في دارها او ان تبقى في بلدها فان لها ما شرطت. اذا يجب تسليمها له بثلاثة شروط او او باربعة شروط نعم. اولا ان يتم العقد صحيحا - [00:25:03](#)

موافقا للكتاب والسنة تانيا ان تكون ممن يوطأ مثلها. مثلها يخرج بذلك الصغيرة التي لا يطأ مثلها او المريضة التي لا تطيق الوطء الثالث ان يطلب الزوج ذلك الرابع الا تكون اشترطت هي - [00:25:21](#)

بقائها في بيتها او شرطت الا يسافر بها. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا الحديث يا فضيلة الشيخ في هذا الباب وليمة العرس وعشرة النساء يبين موقف الناس من دينهم وابتعادهم الشديد عن تعاليم الشريعة - [00:25:50](#)

لا شك ان كثيرا من الناس لا يتمشون على اداب الاسلام واخلاق الاسلام في امور الزواج وانما يستوردون العوايد السيئة والتقاليد الفاسدة من غير بلادهم ويعشقون ذلك. اعوذ بالله. ويعتبرونه حضارة وتقدما - [00:26:09](#)

وان اخلاق الاسلام واداب الاسلام يعتبرونها تأخرا وجمودا ورجعية الى اخر ما يقولون فهذا من افرازات الحضارة المشؤومة الحاضرة فان هذا الدين الاسلامي هو دين البشرية من اول الخليقة من اول البعثة - [00:26:31](#)

النبوية الى اخر آآ الى اخر الدنيا. نعم. اخلاق آآ الاسلام هي الاخلاق الصالحة لكل زمان ومكان في الزيجات وفي غيرها فلو ان المسلمين التزموها لحصل الخير الكثير ولو انهم سدوا ابواب الاستيراد - [00:26:56](#)

للعوائد الفاسدة والاخلاق الهابطة لما حصل في المجتمع هذا الخلل العظيم وهذا التفرمج الكثير وذهاب الحياء وذهاب الحشمة من بلاد المسلمين ما حصل هذا الا بفتح باب الاستيراد لعوائد الكفار - [00:27:16](#)

واخلاق الفسقة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:27:43](#)

لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان والشرح وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت عبدالله عريف الحربي - [00:27:59](#)

حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:17](#)